

٩ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة وعملياته التحضيرية أن تساهم على الوجه التام في أعمال اللجنة التحضيرية وفي مؤتمر القمة؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٠١/٤٨ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص في مرفقه على أن تدمج مساهمات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولاسيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إدماجاً تاماً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعي أن الصعوبات المالية التي مازال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الأفريقية هي في عداد أقل البلدان نمواً ولذا فهي تفتقر إلى الموارد الضرورية التي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها حتى الآن المعهد في أداء مهمته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠)،

٤ - تدعو جميع الدول إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ من أجل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها التحضير لمؤتمر القمة وعقدته، ولاسيما مشاركة أقل البلدان نمواً في مؤتمر القمة وعملياته التحضيرية؛

٥ - تدعو أيضاً جميع الدول إلى إنشاء لجان وطنية أو أي ترتيبات أخرى لمؤتمر القمة وإلى عقد اجتماعات للمناقشة العامة بشأن المواضيع الأساسية التي سيتناولها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من اعتمادات، في حدود الموارد المتاحة، لكي تقوم اللجنة التحضيرية، إذا قررت ذلك، بما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء دورتها الأولى، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوع واحد؛

(ب) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء دورتها الثانية، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوعين؛

(ج) إنشاء فريقين عاملين، أثناء دورتها الثالثة، ليجتمعاً بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوعين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى عن تنفيذ البرنامج الإعلامي لمؤتمر القمة؛

٨ - تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية المختصة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، إلى إبلاغ اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى بمساهماتها في مؤتمر القمة العالمي وعملياته التحضيرية؛

الدولي، وخصوصا على بعض الدول التي يُطلب منها إنفاذ هؤلاء الأشخاص وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذلك الغذاء والمسكن ووسائل النقل،

وإذ تدرك أيضا أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تلاحظ أن القائمين بتهريب الأجانب، وخصوصا في دولة المقصد، كثيرا ما يلزمون المهاجرين، مقابل مرورهم، بأشكال من العبودية أو السخرة، كثيرا ما تنطوي على أنشطة إجرامية،

واقناعا منها بضرورة توفير معاملة إنسانية للمهاجرين وحماية كامل حقوق الإنسان لهم،

وإذ تسلم بأن هذا النشاط التهريبي غير القانوني ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، ويسهم في الفساد، ويفرض عبئا على وكالات إنفاذ القانون في جميع الدول التي يعبرها أو يوجد فيها أجانب غير قانونيين،

وإذ تشير إلى الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ١٩٦٠^(٧١)، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ١٩٧٤^(٧٢)، وبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها^(٧٣)، التي وضعت بموجبها معايير محددة لسلامة أنواع معينة من سفن الركاب، وطولبت كل دولة طرف فيهما بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان عدم السماح لأي سفينة تشملها الاتفاقيتان وترفع علم الدولة بنقل ركاب في رحلات دولية إلا بعد استيفاء المعايير المحددة في الاتفاقيتين، كما طولبت كل دولة طرف فيهما بأن تمنع سفن الركاب التي ترفع علما أجنبيا من الإبحار من مينائها إذا كانت حالة السفينة أو حالة معداتها غير مطابقة لما تنص عليه الاتفاقيتان،

وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق^(٧٤)، المعقودة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو ترك هذه الممارسة،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي قدمت الدعم لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في اضطلاعهم بمسؤولياتهم؛

٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأغراضه، ولاسيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الموارد الكافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام في الميزانية البرنامجية، لتمكينه من الوفاء بكافة التزاماته وفاء كاملا وفي حينه؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة توفير الدعم البرنامجي للمعهد؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢

١٠٢/٤٨ - منع تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لأن أنشطة التنظيمات الإجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعرض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، تسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

وإذ تدرك أن جماعات إجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة إجرامية أخرى، مسببة بذلك ضررا بالغا للدول المعنية،

وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض أرواح هؤلاء الأشخاص للخطر وتفرض تكاليف باهظة على المجتمع